نزاع قائم بين مصلحة الجمارك وهيئة ميناء الإسكندرية حـول سـداد مبلـغ ٤٠٦٣٧,٨٨ جنيهاً قيمة ضريبة استهلاك ـ رفض المطالبة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/٥ المواد (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ، المادة (٢) من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجمارك وضـع أصـلاً عامـاً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسـوم لدى ورود البضاعة وأجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عنها دون تحـصيل الـضرائب والرسـوم الجمركية إذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامـة أو الشركات التي تتبعها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قـرار مـن وزيـر المالية ٠

ومتى كان الثابت من الأوراق ـ وعلى نحو ما تقدم ـ أن مشمول البيانات الجمركية أرقـام ٣٠٣٧ م٦ فـي ١٩٨٥/٨/١١ ، ٢٤٠٣ م٠ح فـي ١٩٨٥/١١/٥ ، ٢٥٤٠ م٦ فـي ١٩٨٥/٧/٣ وهي عبارة عن أجهزة رادارات مياه واردة برسم هيئة ميناء الإسكندرية ـ غير واردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ ـ ومن ثـم فإنها لا تخضع للضريبة على الاستهلاك وتضحي مطالبة مصلحة الجمـارك لهيئـة ميناء الإسكندرية بسداد ضريبة استهلاك ومقدرها ٤٠٦٣٧,٨٨ جنيهـاً علـى مـشمول البيانـات الجمركية سالفة البيان غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض ٠

(فتوى رقم ٥١٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٣٤٦٢/٢/٣٢)